

قد اشتره من بدي آخر ليس له انتزاع منه اذا كان كل من الدرور
 ينهب من الآخر ومثل الاخوان اليوم فالذي ارى انه ان كان
 المال الذي عرفه عنده احببه المسلم قد اخذه منه قبل ان يتوب عن حاله
 الاولى فالظاهر انه ما ينتزعه من اخيه المسلم لانه اخذه منه و
 هو في حال كل منهما ياخذ مال صاحبه وان كان اخا اخذه بعد
 التوبة فهو ياخذ من وجده عنده بغير بدل من والده اعلم
مسئلة في اناس يشرعون مقابل الفضة بديارهم ثم ياخذ صاحب
 الديارهم عنها ثمنه **الجواب** هذا امر حرام لانه العبرة بما وقع
 عليه العقد **الحمد لله** ثم الذي اردنا نسخه من فتاوى هاشم بن عبد الله
 ابن عبد العزيز العنقري **رحمته الله** لعلنا نزيد ابن خلدون **رحمته الله** وطلون
 كشفا عن ذكر بعضها لظهورها واصحها **رحمته الله** ومن استحق انكارها
 جميعا يحدها عند الاخوان **رحمته الله** وهذه مختصرها فليعلم **رحمته الله**
 رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه والتابعين **رحمته الله**
 كتبه اليوم الديار **رحمته الله** سنة ١٣٢٩ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين عبد الوهاب
 هذه مسائل فقهية سئل عنها الحافظ عبد الله بن النجاشي
مسئلة ما قول سادة العلماء في رجل
 طلق امرأته وهي في الحيض ثلاثا هل يقع عليها ثلاثا ام
 واحدة ام لا يقع **مسئلة** ثلاث الطلقات المجمع لهل
 نفع واحدة ام ثلاثا **مسئلة** وهذه المسئلة التي تقع
 على الاشكال فيها وهي من العلم بهذه المسائل وهي التي تضرها
 الشيخ في الذين بالادلة وهو الذي يسمى التعليق **رحمته الله**
 انه متى وقع الشرط وقع الجواز بلا ريب عندهم وصورة
 انه اذا كان بين رجلين شحنة واراد احدهم ان يتعد على
 الآخر وغضب وقال ان فعلت كذا اوان فعلت كذا اوان
 لم افعل كذا اوان فعلت كذا فامري طالق او قال لامرأته
 ان افعل كذا اوان لم افعل كذا فاني طالق هل يقع بما ذكرنا
 طلاقا ام تبين واذا قلتم تبين فما كيفة التعليق الذي يقع
 به الطلاق افتونا مأجورين **مسئلة** اذا تزوج
 امرأة قبل ان تعتد او فسخه منه بسبب عقد فاسد فهل
 اذا اعتدت تكون بالخيار ام ترد على زوجها **مسئلة** اذا طلقت
 امرأة ومعنى عليها ثلاثة اشهر ولم تحض فبمن الاحضه واحدة
 هل يجوز العقد عليها اذا اراد التزويج ام لا بد من ثلاث حضرات
 افتونا مأجورين **الجواب** وبالله التوفيق **رحمته الله**